



:

صادر بتاريخ 11/4/2021م.

الموافق فيه 28/شعبان/1442هـ.

**بالتصديق على اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدولة
وتركمانستان**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدولة وتركمانستان، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 15 مارس 2018، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 11/أبريل/2021م
الموافق: 28/شعبان/1442هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 700 ص 107.